

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 96- باب قسمة التركات 3

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. الكلام على قسمة التركات. وقسمة التركات هي المقصودة من تعلم الفرائض لاجل ايصال كل ذي حق

حقه وعرفنا ان التركة قد تكون مما يقسم بالعد. او الذرى فهذه - 00:00:00

نوع والنوع الثاني ما لا يدخله ذلك كالعقار ونحوه. وآ هناك قسمة طريقة تشمل الجميع. وهي طريقة النسبة. ينظر ماذا له من مصح

المسألة فيعطى بقدر النسبة من التركة. له من - 00:00:30

صح المسألة الربا يأخذ من التركة الربع. له من مصحة المسألة السدس. يأخذ من التركة السدس له نصف السدس له ربع السدس

وهكذا يأخذ من التركة بمقدار ذلك فمثلا له واحد من اربعة وعشرين يعني الربع السدس يأخذ من التركة كذلك وهكذا - 00:01:00

او الطريقة الثانية ان تقسم التركة على مصح المسألة. والناتج بمثابة جزء السهم الى المسألة من له شيء من المسألة اخذه مضروبا في

هذا المبلغ. وهذه اسهل وايسر الطرق. واسهل من الضرب ثم القسمة بعد. هذي القسمة اول اخسر للعدد - 00:01:30

فقد تكون التركة مثلا ستة وثلاثون الف. فاذا ضربناها بمصح المسألة اثنى عشر زاد العدد وكثر ومعنا وانما الستة والثلاثون الالف

نقسمها على مصح المسألة اثنى عشر والناتج من ثابت جزء السهم - 00:02:10

من له اثم من ستة من اثنى عشر يأخذه مضروبا لاثني عشر مضروبة في هذا الناتج الذي هو جزء السهم وهكذا وهذه طريقة اسهل وايسر.

واذا عرف الانسان الطريقة سهلة عليه القسم في التركة قلت او كثرت. لان المهم ان يعرف طريقة العمل - 00:02:30

فطريقة العمل اتقسم التركة لان التركة معلومة. يقال التركة كذا وكذا. وما صح معلوم تقسم التركة على مصح المسألة. والناتج بمثابة

الجزء السهم. من له من مصح المسألة ثلاثة اخذه مضروبا في هذا العدد نافذ وقسمة من له اربعة اخذه مضروبا في ناتج القسمة -

00:03:00

هكذا وقد اعطيناكم في الاسبوع الماضي اربع مسائل فبحلها الاولى هالك عن زوج وجدة واخت شقيقة واخوين لام. والترفة ستة

وثلاثون الفا. الطريقة ان نقسم المسألة اولا حل المسألة على الورثة زوج جدة اخت شقيقة اخوين - 00:03:30

الام وهذه زوج جدة اخت شقيقة اخ لام اخ لام فقطها علشان كل واحد ياخذ نصيبه. فيقول المسألة من فيها نصف وفيها سدس وفيها

نصف اخر. وفيها سدسا سدسان اخوين لام وجدة سدس واحد. المسألة - 00:04:20

ثم ستة وتعول الى تسعة تول الى تسعة نعطيهم زوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللأخوين الام

الثلث اثنان لكل واحد منهم سدس عالت الى تسعة. يعني السدس بالعون اصبح تسع - 00:05:00

والتركة ستة وثلاثون الفا. الستة نضع عليها خط يفعل يدل على اننا انتهينا منها ما نريدها. ولا نطمسها لانها لان اصل المسألة من ستة

وعالت الى تسعة فانا اضع عليها خط صغير ونضع تسعة بجوارها - 00:05:40

انها بذلت ستة اصبحت اصبح اصل المسألة تسعة. والتلفة ستة دون الفا الستة والثلاثون الالف نقسمها على ماذا؟ يا ترى على الستة ام

على التسعة؟ على التسعة الان اصح المسألة ان صحت منه بعونها او بمضاعفتها وتصحيحها - 00:06:10

او اصلها نقسم على ما استقر عليه سواء كان اصل المسألة او عولها او نقسم عليه وانا قلت لكم ان الطالب يحاول ان يضع مسائل

ويضع الذي يناسبه. التركة ما هو ملزم بان يجعلها كذا وكذا بخلاف ما اذا اتاك الورثة بورقة. وقال هو - 00:06:40

فكذا وكذا ما تستطيع لا تقدم ولا تأخر. ولا تزيد ولا تنقص. لكن هنا اذا جعلت التركة خمسة وثلاثين الف. ورأيت خمسة وثلاثين الف مية يوجد معك كسور تشغلك زد الف من عندك. خله ستة وثلاثين عشان تنقسم على التسعة بسهولة - [00:07:10](#)

جاءتك التركة مثلا خمسة عشر الف ما رأيت الا تنقسم على تسعة خمسة زدها الى ثمانية عشر الف. من عندك؟ لا نسيت حمر على ورق. مرن نفسك اكثر من المسائل فمثلا الستة والثلاثون الف هذه هي التركة. نقسمها على - [00:07:30](#)

وصح المسألة الذي هو مبلغ او نهى ستة وثلاثين على تسعة نقول نقسم ستة وثلاثين على التسعة يخرج فيها اربعة. وننقل الاصفار بعينها. ننقل الاصفار يكون قسمة ستة وثلاثين الف على تسعة فيها اربعة الاف. الاربعة الالف هذه واضرب - [00:08:00](#)

نصيب كل وارث من المسألة فيها والنتاج هو نصومه من التركة. فمثلا الزوج له ثلاثة نصيبها في ماذا؟ في الاربعة ثلاثة في اربعة الاف يكون له اثني عشر الف الجدة لها واحد في اربعة باربعة الاف. الاخت الشقيقة - [00:08:30](#)

لها ثلاثة في اربعة الاف اثني عشر الف. الاخ لام له واحد في اربعة الاف باربعة الاف. الاخ لام اخر له واحد في اربعة الاف باربعة الاف. اجمع وحصل قسمة التركة اثنا عشر واربعة ستة عشر ستة عشر - [00:09:00](#)

واثنى عشر ثمان وعشرين ثمان وعشرين واربعة اثنين وثلاثين. واربعة ستة اذا تقابل التقسيم هذا مع مقدار التركة الاعلى فالمسألة صحيحة. والا فارجع الى نفسك وحاول ان تصح مرة اخرى. ان يصحها هكذا يرفع يده - [00:09:30](#)

كنت اتوقع ان العدد يكون اكثر من هذا. ليه؟ سهلة. وعرفنا الطريقة ولا فيها تتعب. اقسام ستة وثلاثين على ما صح المسألة. لكن قد يغلط الانسان في مصحح المسألة فتكون - [00:10:00](#)

كلها من اساسها غلط. قد يعطي الاخوين لام السدس او يحرمهم من الميراث او يعطي الجد اكثر من حقها او يعطي الزوجة اكثر من حقها واقل من حقه. الزوج له النصف لكن نصف عائم - [00:10:20](#)

عبارة عن ثلث لهذا الحساب هو نحو نصف لكن نصف مبخوس عائل ناقص والاخت الشقيقة لها النصف لكن نصف عائل وعرفنا فيما سبق انه اول ما وجد العون في زمن عمر رضي الله عنه وكان ورع كيف يكون في المسألة نصفان وثلث - [00:10:40](#)

فلوس اذا كان فيها نصفان خلاص هي نصفان. فيها نصفان وفيها مع النصفين ثلث ومع هنا سدس مشورة الصحابة رضي الله عنهم بعد التشاور وكان رضي الله عنه اذا حضر عنده مسجد - [00:11:10](#)

مشكلة جمع لها الصحابة رضي الله عنهم يستشيرهم ولا يستمد برأيه مع انه الموفق والملمهم والذي نزل القرآن بموافقة رضي الله عنه وارضاه. مع هذا كان اذا حضر عنده مسألة اشكلت عليه جمع له الصحابة رضي - [00:11:30](#)

الله عنهم واستشارهم. فاشاروا عليه يقول كيف؟ اعمل في مثل هذه المسألة. اذا اعطيت الزوج نصفه واعطيت الاخت الشقيقة نصفها ما بقي شيء من جده وما بقي شيء من الاخوة لهم. اذا اعطيت الاخوة لام مع الجدة مع - [00:11:50](#)

ما بقي شيء للزوج. وهكذا فماذا اصنع؟ فاشاروا عليه رضي الله عنهم بالعون. يعني اعطي اعطي كل سهمه عائل. الزوج له ثلاثة. اول كانت ثلاثة من ستة. لكن بالعون اصبحت ثلاثة من تسعة عبارة عن ثلث. والزوج ما جاء له في كتاب الله ثلث ابداء. نصيبه - [00:12:10](#)

النصف او الربع. وهنا حقه النصف. فكيف ما نقول اعطيناه ثلث؟ ما يجوز لنا ذلك. لان فاذا قمنا اعطيناه ثلث ما عملنا بالقرآن وانما اعطيناه نصف عائل. نصف عائل وهكذا وطالب العلم يحرص على ان يكون اساس عمله صحيح. لانه اذا غلط - [00:12:40](#)

وفي اساس العملية كل العملية غلط. واذا اتقن عمله من الاساس باذن الله يكون عمله في النهاية صحيحة. وهذا حلها الورقة ستكون مع ابي بكر. المسألة الثانية هالك او زوجة. وثلاثة ابناء وبنت - [00:13:10](#)

زوجة وابنين يكون فيها كسور. رتبناها على انها زوجة وثلاثة ابناء وبنت. يعني الباقي من نصيب الزوجة سبعة على قدر رؤوسهم. تستطيع ان تجعلها سبعة ابناء. تستطيع ان تجعلها ابن - [00:13:40](#)

مثلا ست بنات مثلا اه خمس بنات مثلا يكون سبعة وسبعة رؤوس وهكذا فتضع الشيء الذي لا يشق عليك حتى تحظر طريقة ثم بعد ذلك ما يشق عليك شيء باذن الله. فذلك عن زوجة وثلاثة - [00:14:00](#)

انا اعلنت والتركة عشرون الف ترك عشرون الف زوجة ابن ابن بنت ففتتها علشان كل واحد يكون في سطر علشان من اجل كل

واحد ياخذ نصيبه من التركة. ما يكون في شراكة بينهم. قلنا - 00:14:30

مسألة من ثمانية ينفيها ثمن اعطينا الزوجة ثمن واحد واحد من ثمانية بقي معنا سبعة اعطينا الابنا كل واحد سهمين والبنت سهم
هذي سبعة وصحت من اصلها ما يحتاج الى تصحيح. التركة عشرون الف - 00:15:00

الطريقة طريقة النسبة نقول للزوجة ثمن عشرين الف. لها ثمن المسح فلا نعطيها ثمن العشرين الف. ليه؟ الابل رضى العشرين للبنت
ثمن العشرين الف او الطريقة التي هي قسمة ثم ضرب. فنقول نقسم العشرين الف على - 00:15:30

اصل المسألة على ثمانية. اذا قسمت العشرين على ثمانية كم يخرج عندك؟ الفان وخمس مئة الفان وخمس مئة الزوجة لها واحد في
الفين خمسمئة يكون لها الفان وخمسمائة الابن الاول له اثنان - 00:16:10

في الفين وخمسمائة يكون له خمسة الف. والابن الثاني مثله والابن الثالث مثله. والبنت لها واحد في الفين وخمس مئة يكون لها
الفان وخمس مئة. اجمع التركة الفان وخمسمائة للزوجة والفان وخمسمائة للبنت هذه خمسة الف وعندك ثلاثة ابناء - 00:16:40
واحد اخذ خمسة الف هذي مجموعها عشرين. هذه الطريقة مع طريقة النسبة. يصح ان تقول الاثني بالنسبة للثمانية كم؟ الاثنان
للثمانية ربع. اعطى الابن ربع التركة. الزوج لها واحد من ثمانية عبارة عن سنن تعطيها ثمن العشرين الف وهكذا. ان يصحها -

00:17:10

لا يرفع يده هي الايدي ما زادت واجب. اختلفت ما زادت. هذه حلها مع ابي بكر المسألة الثالثة هالك عن اب وام وزوجتين والتركة اثنا
عشر الف. انتبه هذي اب - 00:17:40

ام وزوجتين المسألة من انظر انك زوجة لها الربع وهذه احدى الغراويين والغريمتين والعمريتين واسمعهما المسألة من اربعة لان عندنا
ميراث الزوجة الرضى ثم الاب والام تسمون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين. المسألة من اربعة - 00:18:10

اعط الزوجة الربع واحد. بقي كم؟ ثلاثة. اعطي الام ثلث الباقي لا تقول اعطيها مثلا ربع ما في كتاب الله للزوجة للام الرضا ابداء وانما
الام تأخذ الثلث احيانا وتأخذ السدس احيانا ما لها في كتاب الله الرضاع - 00:18:50

لكن ما نقول هل رضى وانما نقول لها ثلث الباقي. نعطيها ثلث الباقي. نقول باقي عندنا اقتسميها انت ايتها الاب لك ثلث وله ثلثان.

فصحت المسألة من وللزوجتين الربع بينهما وفي الفرائض لا بد - 00:19:20

ان توصلها الى عدد يأخذ كل وارث نصيبه بلا كسر. ما يصح ان تقول واحد مقسوم على الزوجتين لكل واحدة نصف واحد لا. صحها
انت هذي الصلنا اصلناها من وصحها من ثمانية نقول رؤوس الزوجتين اثنان وسهامهما - 00:19:50

واحد منكسر نسبة الرؤوس اثنان نضربها في اصل المسألة اربعة اثنان في اربعة بثمانية وهذا يعتبر ما صح المسألة. للاب اثنان له
اربعة وللأم واحد في اثنان باثنين. وللزوجتين واحد في اثنان في اثنان لكل واحدة واحد. انتهى التصحيح. بقي - 00:20:20

المقصود من علم الفرائض اعطي كل واحد حقه. من هالمبلغ هذا اللي عندك اثنى عشر الف. اثنا عشر الف يا ترى انت اقسمه على
الاربعة او نقسمها على الثمانية بل على الثمانية الذي انتهت اليه المسألة اثنا عشر الف - 00:21:00

على ثمانية فيها الف وخمس مئة اقسماها قسمة عادية اثنا عشر الف على ثمانية رؤوس تكون الف وخمس مئة محصلها. ثم تعطيهم.
فتقول مثلا للاب اربعة في الف وخمس مئة الف وخمس مئة الف وثلاثة الف وثلاثة ستة الف الف ستة للاب ستة -

00:21:20

وللام اثنان في خمس الف وخمس مئة لها ثلاثة الف وللزوجتين لكل واحدة واحد في الف وخمسمائة بخمسمائة بالف اجمع ما تحت
التركة تجده الف وخمس مئة وخلف الف وخمس مئة - 00:21:50

كم هذي؟ ثلاثة. مع ثلاثة الام ستة. مع ستة الاب اثنا عشر. كم ولكن ان يصحها كذا يرفع يده. هي الايدي هي ان لم تكن قلت.
الرابعة والاخيرة في قسمة التركات ناخذها يقول انتهينا من قسوة التركات تضرعا - 00:22:20

اليست في كتابنا ليست في الرحابية ولكن ان شاء الله بعد ما نكمل الرحمية ندرسها في الكتاب اول واحد في الفراضية ان شاء الله
في توسع ان شاء الله. وهذا الان هو - 00:22:50

اه اخر الدرس في قسوة التركات. ونقف على هذا وان شاء الله بعد الامتحانات نبداً فيما بعد قسوة التركات ان شاء الله. هذي الرابعة زوج وام وابن اخ شقيق وابن اخ شقيق. انا تعمدت اجعله ابن اخ شقيق وابن - [00:23:10](#)

شقيق لاني اتوقع ان بعضكم سيحجب الامة من الثلث الى السدس. لوجود ابناء اخ وابناء الاخ ما يهجمونها لا وهم عشرة ما يؤثرون عليها وانما الذي يحجبون الامة من الثلث الى السدس وهم - [00:23:40](#)

الاخوة انفسهم واما ابنائهم لا مثل ابناء العمومة والعمومة. فنقول زوج وام وابن اخ شقيق وابن اخ شقيق. اثنين. المسألة من ستة. الزوج النص ثلاثة وللأم الثلث احذر تعطيها السدس. فتجحف معها فاضلمها - [00:24:00](#)

باقي كم؟ باقي واحد. واحد لابني الاخ رؤوسهم اثنان وسهامهم واحد لا بد من التصحيح. نضرب الرؤوس اثنان في اصل المسألة ستة فتصح من اثني عشر. نعطيها للزوج ثلاثة في اثنين وستة. وللأم - [00:24:30](#)

اثنان في اثنين باربعة وللأبنين الاخ واحد في اثنين اثنان لكل واحد منهما واحد. هذه صحت من اثني عشر عندنا التركة اثني عشر الف. اثنا عشر الف نقسمها على اثني عشر وصحة البصلة يكون جزء السهم الف - [00:25:10](#)

واحد فمن له واحد اخذ الف ومن له اثنين اخذ الفين ومن له ستة اخذ ستة الف نعطيهم نقول للزوج ثلاثة للزوج ستة في الف وستة الف وللأم اربعة في الف - [00:25:40](#)

لا احنا قلنا مئة وعشرين ترانا زيادة صفر او نقص صفر. ما يؤثر. مئة وعشرين واثنا عشر تصحيحها الف وعشرة العفو او عشرة ملايين الا واحد حبر على ورق ما فيها - [00:26:10](#)

فقسما اثن مئة وعشرين الف على اثنا عشر صار الناتج عشرة الف السهم الواحد عشرة الف من الزوج ستة في عشرة الف وللأم اربعة في عشرة الف باربعين الف ولابن الاخ - [00:26:30](#)

واحد في عشرة الف بعشرة الف. للاخ الثاني واحد في عشرة الف بعشرة الف اجمع تجد ابني الاخ لكل واحد منهم عشرة الف. عشرة الف وعشرة عشرين. عشرين مع اربعين الام ستين ستين مع ستين الزوج مئة وعشرين الف اللي صححها كذا يرفع يده. كأن - [00:27:00](#)

ايدي اكثر الحمد لله خير ان شاء الله. هذا حلها وهذه طريقة مرسومة في هذه الورقة مع ابي بكر بعد الامتحانات ان شاء الله نبداً في باب ميراث الخلفاء - [00:27:30](#)